قانـون رقـم ٦٣ لسنـة ١٩٩٥

بربـط موازنـة هيئـة المجتمعـات العمرانيـة الجديـدة

للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦

باسـم الشعـب

رئيـس الجمهوريـة

قـرر مجلـس الشعـب القانـون الآتـى نصـه ، وقـد أصدرنـاه :

(المـادة الأولـى)

قدرت جملة موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١٧١٠٥٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وسبعمائة وعشرة ملايين وسبعة وخمسون ألف جنيه)

(المـادة الثانيـة)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٤٧٥٢٠٠٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره أربعمائة وخمسة وسبعون مليونا ومائتا ألف جنيه) موزعة كالآتى

أحور بمبلغ ٤١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٣٤٢٠٠٠٠٠ جنيه

(المـادة الثالثـة)

قـدرت الإيـرادات الجـاريـة والتـحويـلات الجـاريـة للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـغ ٥٤٦٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وستة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف جنيه)

(المـــادة الرابعـة)

قـــدر فـــائـــض العـــمليـــات الجـاريـــة للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلـــغ ٧١٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وسبعون مليونا وثلاثمائة ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المـــادة الخامسـة)

قـــدرت الاستخـــــدامات الـــرأسمـالية للسنـــــة المـــاليـــة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبـلـغ ١١٦٣٥٥٧٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره مليار ومائة وثلاثة وستون مليونا وخمسمائة وسبعة وخمسون ألف جنيـه) موزعة كالآتى :

استخدمات استثمارية بمبلغ ٥٢٥٠٠٠٠٠ جنيه

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٣٨٥٥٧٠٠٠ جنيه

(المـــادة السادسـة)

قدرت الإيـرادات الرأسـماليـة للسنـة الماليـة ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١١٦٣٥٥٧٠٠٠ جنيـه (فقط وقدره مليار ومائة وثلاثة وستون مليونا وخمسمائة وسبعة وخمسون ألـف جنيـه) موزعة كالآتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٦٢٣٥٥٧٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥٤٠٠٠٠٠٠ جنيه منها قروض بنك الاستثمار القومى بمبلغ ٤٧٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المـــادة السابعـة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامه للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المـــادة الثامنـة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـــادة التاسعـة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية

(المـــادة العاشـرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صـــدر برئاسة الجمهوريـــة فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(المـوافـق ٢٣ أبريـــل سنـــة ١٩٩٥ م) .

حسنـى مبـارك